

43 - توضيح الأحكام من بلوغ المرام - كتاب الطهارة (33) -

لفضيلة الشيخ سعد بن شايم الحضيرى

سعد بن شايم الحضيرى

اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم اللهم لا سهل الا ما جعلته سهلا وان تجعل الحزن اذا شئت سهلا ولا حول ولا قوة الا بكفائنا وسددنا وارشدنا والهمنا رشدنا وتوفنا مسلمين واغفر لنا ذنوبنا انك انت الغفور الرحيم - [00:00:00](#)

في شرح التوضيح الدرس الخامس في قضاء الحاجة حديث سلمان والثمانون بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا ولجميع المسلمين - [00:00:24](#)

قال المصنف رحمه الله سلمان رضي الله عنه قال لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة بغائط او بول او ان نستنجي باليمين او ان نستنجي باقل من ثلاث احجار. اقل - [00:00:50](#)

او ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار. او ان نستنجي برجيع او عظم. رواه مسلم هذه المذكورات المنهيات هذه بالنسبة للنهي استقبال القبلة آ فهو محرم الا في البنيان على التفصيل الذي - [00:01:12](#)

ومعروف مائي سيذكره المصنف ان شاء الله باستنجاء باليمين مكروه على قول الجمهور والاستنجاء باقل من ثلاث احجار من جهة الصحة انه لا يجزئ اقل من ثلاثة احجار استنجاب الرجوع والعظم على التحريم - [00:01:36](#)

انه لا يجزئ الشرح مفردات الحديث فقد قوله لقد اللام للابتداء وهي وقد جاءت لتوكيد الخبر وهي وقد. وهي وقد جاءت لتوكيد الخبر. مم القبلة هذه للتوكيد في في الاصل - [00:02:02](#)

مع مع الماضي قوله والقبلة بكسر القاف وسكون الباء الموحدة هي الكعبة المشرفة قوله احجار اسارة كسارة الصخور الصلبة واحده حجر وجمعه احجار وحجارة قوله رجيع بفتح الراء الجزم بانها يعني الله اعلم قد يكون - [00:02:28](#)

كسارة قد يكون مخلوقة هكذا كانت كثير منها انها متكسرة من احجار اكورة عنها ماشي قوله رجيع بفتح الراء وكسر الجيم بعدها ياء وبعد الياء عين مهملة هو روث ذي الحافر. وفي الحكم يشمله وغيره. غيره - [00:02:59](#)

وغيره. مم. يكون هو الظاهر انه اعم الحافر او الظلف لانه هو الذي نهى عن لانه طعام اخوانكم من الجن ذو الحفل فيه تفصيل في الحمار محرم لنجس احنا كلنا - [00:03:26](#)

نعم يقول الحكم يشمله وغيره سواء كان من ذي حافر او من ذي ومن ذي خف كله آ شامله الحكم النهي منه ما هو النهي لنجاسته النجاسة النجس الحمار والبغل - [00:04:11](#)

وغيرها من النجاسة وبعضها لا لا ينجي اصلا لانه نهى عنه وهو عفوا وهو رجيع الطاهر الظاهر والله اعلم ان الحديث مراد به العموم يراد به العموم كما ان العظم مراد به العموم يشمل عظم ذي الحافل وعظم - [00:04:38](#)

عظم قوله عظم جمعه عظام واعظم هو قصب الحيوان الذي عليه اللحم قال الاطباء العظم الناس تعرف العظم اكثر من القصب. ولا لا؟ بلى يعني صار التعليق صار التوضيح عكسي - [00:05:10](#)

لكنه قصب لانه يشبه القصب هو هذا كل مجوف يسمى قصب وكل مصمت مثل هذي يسمى عود لذلك العظم لانه مجوف يكون داخل ها يسمى قصب من هذا القبيل قال الاطباء العظم عضو - [00:05:31](#)

صلب تبلغ صلابته الى انه لا يثنى ولا صلب غير مزبوبة. نعم تبلغ من الصلابة بانه لا يثنى. ينكسر مما يكسر ما يؤخذ ما يحتاج كلام

الأطباء معروف ما يؤخذ من الحديث - 00:05:59

اولا النهي عن استقبال القبلة اثناء البول او الغائط لانها قبلة الصلاة وغيرها من العبادات وهي اشرف الجهات وظاهر مثل الدعاء يستقبل الانسان اثناء الدعاء اتوجه اليها الصلاة فرض مظاهر الحديث انه لا فرق في الاستقبال بين الفضاء وبين البنيان - 00:06:25
سيأتي الخلاف فيه ان شاء الله الحديث ما قال الا الا بفضاء او بنيان او نحوه. قال نهانا ان نستقبل القبلة. هذه على الاطلاق كما ان النهي متوجه الى الاستدبار لما في الصحيحين من حديث ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا -

00:06:52

بغائط ولا بول. ولا تستدبروها. كما سيأتي في الحديث الذي بعده ان شاء الله تعالى ولا تكون قبلة متجها للنجاسات. قال تعالى ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه - 00:07:19

ثانيا تعظيم الكعبة المشرفة بتجنب كل ما يمس قدسيتها ومقامها من المعاصي حولها قال تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم قال طهر بيتي السلام فامر بتطهيره منها النجاسات والاقذار - 00:07:35

والذنوب والمعاصي والفجور والفسوق واعظمها الشرك. نعوذ بالله والكفر رابعا تعظيم البيت تعظيم البيت الحرام تعظيم البيت العتيق ثالثا تقديسها بالطاعات كالحج والاعتماد والطواف والصلاة وسائل العبادات والقربات. قال تعالى ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين - 00:07:58

رابعا تعظيم البيت العتيق يشمل حرمة مما ادخلته الحدود التي تفصل الحرم من الحل ويشمل المشاعر المقدسة من مقام ابراهيم وزمزم والصفاء والمروة والمسعى وعرفات ومزدلفة ومنى والجمرات فكلها من شعائر الله تعالى - 00:08:30

خامسا على قاعدة ان العبادات توقيفية لا يشرع منها الا ما شرعه الله ورسوله انها لا تدخلوا هذه المشاعر في الحكم مع الكعبة المشرفة بالنهي عن استقبالها واستدبارها بالبول والغائط - 00:08:52

سادسا النهي عن الاستنجاء والاستجمار باليد اليمنى. تكريما لها فيكون الاستنجاء باليد اليسرى ما لم يكن فيها خاتم فيه ذكر اسم الله فيجعله في باطن يده اليمنى سابعا النهي خاتم وفيها ذكر الله - 00:09:09

وذكر رسوله صلى الله عليه وسلم اعوذ اول شيء ذكر الله يعني سواء من اسماءه او آآ شيء من ضمير الراجع اليه لانه قد يكون بعض الناس اجعل اه كلمة فيها ضمير عائد الى الله - 00:09:29

سبحانك هذه فيها ضمير الرسول صلى الله عليه وسلم فماذا يصنع؟ ينزعه ويجعله في يده اليمنى في باطنها ويقبض عليه حتى لا يكون في محل الخلاء شيء فيه ذكر الله - 00:09:54

سابعا النهي عن الاستجمار باقل من ثلاثة اجار يقيد هذا النهي بما اذا لم يرد اتباع اتباع الحجارة الماء. ان لم يرد اذا لم يرد اتباع الحجارة الماء اما اذا اراد اتباعها فلا بأس على اقل من ثلاثة - 00:10:12

لان القصد هنا هو تخفيف النجاسة عن المكان فقط لا التطهر الكامل. اذا كان يقصد الاكتفاء بالجمار فلا بد من ثلاثة فاكتر منقيات لكن لو فرض انه يريد فقط ان يزيل - 00:10:33

هذا الموجود ثم يغسل بالماء فلو اقتصر على واحدة او اثنتين لا حرج لان قصده الاستنجاء حاصل في الماء هذا هو المقصود ثامنا ذكر الاحجار بناء على الاغلب في اعمال المستجمرين. والا فالقصد التطهر بالحجارة او مقام مقامها في الانقاء من - 00:10:55

الاخشابي او الخرقى او الورق المنشف ونحو ذلك لان الغرض التطهير لا نوع بعينه نوع بالرفع ها؟ لا بدون ضبط عندي منصوبة ماشي هذا هو المقصود لذكر الاحجار لان هذا الموجود في زمانهم المستعمل وهو السهل الميسر اذا ذهب الى الخلاء - 00:11:23

تاسعا ليس المراد بالاحجار عددها. وانما المراد بذلك المسحات نحل مقال باقل من ثلاثة احجار مقصود العدد او المقصود باقل من ثلاث مسحات منقيات هذا محل خلاف بين العلماء مصنف جزم لانه المقصود - 00:11:52

المسح قال في الروض وحاشيته نعم قال في الروض وحاشيته ويشترط يظهر انه يقصد الحاشية حاشية ابن قاسم انها صارت لها شهرة اكبر والا هناك حواشن بما انه لم يقيد فيحمل عليها - 00:12:17

ويشترط ثلاث مسحات منقية فاكتر ان لم يحصل الانقاذ بثلاث ولو كانت الثلاث بحجر ذي شعب ان انقت في حديث جابر فليمسح ثلاث مرات - [00:12:40](#)

تبين ان الغرض عدد المسحات لا الاحجار. ولانه يحصل بالشعب الثلاث ما يحصل بالاحجار الثلاثة من كل وجه فلا فرق على هذا اشتراطهم بالمنجي ان يكون ظاهرا انهم لما يذكرون الاستنجاء - [00:13:01](#)

يقولون هي مستنجية بحجر ونحوه ان يكون طاهرا منقيا غير محترم ولا عظم غيره محترم ولا عظم معناته انهم قولوا طاهر ان يكون طاهر العين طاهر المكان المباشر للمسح فاذا لو اخذ حجرا - [00:13:26](#) كبيرا وفيه طرف متنجس طرف طاهر ومسح بالطرف الطاهر انه يجزئ اذا قولهم الطهارة ان لا يكون المسح بذلك الجزء النجس وان لا يكون عين الممسوح به نجسا النجس او - [00:13:53](#)

كجلد نجس من كلب ونحوه وهكذا ظاهر الحديث حديث جابر فليمسح ثلاث مرات ان المقصود المسح ليس المقصود ويحمل هذا وحديث باقل من ثلاثة احجار ان المقصود بالثلاثة المسيح السلام عليكم - [00:14:25](#) عاشرا والانقاذ بالحجر الا يبقى اثر نزيله الا الماء قال الشيخ الا يبقى اثر يزيله الا الماء ما يجي كذا كما هو مثبت عندي ان يبقى اثر لا يزيله الا الماء - [00:14:57](#)

يعني العبارة ركيكة سوى التي ما عندي والتي عندك يعني التي عندي فيها خلل ان يقول ان يبقى اثر والمقصود ان لا يبقى لكن لما قال لا يزيل الا الماء - [00:15:22](#)

اراد انه لم يبق شيء وهو يقولون ان ان يمسح فيخرج الحجر نظيفة يمسح المحل فيخرج الحجر او ما شابه نظيفا ليس فيه اثر فما دام انه يخرج وفيه اثر - [00:15:38](#)

فان المحل لم يطهر فليكرر المسح هذا الانقاء عبارة عن اضاف كلمة لا والانقاذ بالحجر الا يبقى اثر يزيله الا الماء شفت كيف يزيله لو قال ان لا يبقى اثر - [00:15:58](#)

كان اولى كلمة الا الماء لن لا يبقى اثر انا اولى كلنا لو راجعت عبارة عن المتون تجد انها ما في شيء عندنا منها ماضي طيب اللي بعده يا شيخ - [00:16:19](#)

واضحة كيف العبارة قال الشيخ تقيي. قال الشيخ تقي الدين علامة الا يبقى في المحل شيء يزيله الحجر. هذه هذه اوضح جعل الامر متعلق بالحجر الحادي عشر النهي عن الاستجمار بالرجيع لانه اما نجس واما لانه علف دواب الجن. هم. هذا ان كان ظاهرا فهو علف دواب الجن - [00:16:49](#)

الحديث منح قالوا العظم فانه عام اخوانكم من الجن قال انه طعام قال انه طعام دوابهم ان كان من طاهر فهو عض على دوابهم وان كان من نجس فانه لا ينجس - [00:17:16](#)

لنجاسته لا يرفع النجاسة بنجاسة. نعم الثاني عشر النهي عن الاستجمار بالعظم لانه اما نجس واما لانه طعام الجن انفسهم انفسهم الثالث عشر لعل قائلا يقول اننا لا نرى الجن ولا دوابهم. ولا نتصور وجود لحم ينبت على العظم ليكون طعاما لهم. ولا نتصور -

[00:17:43](#)

كيف يكون الروث علفا لدوابهم والجواب هذا يعني يقول بان في قلبه ضعف يعني ايمان ولا شك ولا ولا فيه فيه يعني ونحو ذلك هذا قد يقول يقول هذا العظم موجود يابس كيف تقول ما - [00:18:11](#)

الجواب الجواب ان مثل هذه الامور من الاحكام السمعية التوقيفية يجب الايمان بها. يعني التي ترد بالسمع وهو النقل ليس العقل فيها مدخل سمعية توقيفية يعني نقف معها مع الدليل - [00:18:35](#)

نقف فيها مع الدليل. نعم متى صحت اخبارها ولو لم ندرك كيفيتها. فنحن لم نؤتى من العلم الا قليلا يجب الايمان بها متى صحت اخبارها ولو لم ندرك كيفيتها. فنحن لم نؤتى من العلم الا قليلا. وهناك عالم غيبي - [00:18:56](#)

لم نطلع عليه ولا على احواله. والايمان بهما الايمان بالغيب الذي مدح الله تعالى اهله بقوله الذين يؤمنون بالغيب لو فتح هذا الباب

الذي يقولون العقول الروح التي في بدنك - 00:19:19

لا ترى ما نراها ها اذا ما فيه روح وذلك ويسألونك عن الروح قل الروح من عند ربي يقول الروح من امر ربي وما اوتيت من العلم الا قليلا وما فائدة الايمان بالغيب والامتحان بالغيب؟ اذا كان الانسان - 00:19:35

لا يؤمن بمثل هذه الاخبار وهي صحيحة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهكذا القبر وما فيه لو انسان فتح القبر لم يجد فيه اثر تعقيم ولا تعذيب نقول لا نؤمن بهذا كما تقول المعتزلة واهل النفاق لا - 00:19:56

نؤمن ونصدق والنصوص المتواترة في عذاب القبر كثيرة واحوال القبر ولا نترك ما تواتر عن نبينا صلى الله عليه وسلم عليه ظاهر القرآن على لهذه التوهومات الرابع عشر قال الفقهاء والانقاء بالماء الصب مع الدلك حتى يعود المحل كما كان قبل خروج الخارج ويسترخي قليلا - 00:20:17

لان الماء لابد ايضا يشترط بعضهم سبعا المصنف كأنه ما يرى ذلك. الحنابلة يقول سبع غسلات المسح وسمعتك الغسل لكن مصنف يرى ان السبع ليست تصح يكفي فيها الانقاء بحيث انه يعود كما كان قبل - 00:20:49

خروج الخارج. نعم الحديث الرابع والثمانون السبعة عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروا ولاء بول ولكن شرقوا او غربوا مفردات لا تستقبلوا لا ناهية. والفعل بعدها مجزوم بها - 00:21:17

فرقوا او غربوا من اجعلوا وجوهكم قبل المشرق او قبل المغرب حال قضاء الحاجة وهو خطاب لاهل المدينة. ولمن كانت قبلته على ذلك ممن اذا شرقوا او غرب يستقبلون القبلة ولا يستدبرونها. نعم - 00:21:40

لان اهل المدينة شمال من من مكة فاذا اتجهوا للشمال استدبروها واذا اتجهوا الى الجنوب استقبلوها فقال لهم شرقوا او غربوا فمن كان شرق الكعبة او غربها فانه يعكس يقول - 00:21:59

تيامنوا او تشمل او اجلبوا يعني يجلبوا الى الجنوب او اشموا الى الشمال. المهم لا يكون جهازك الى الكعبة اتجاه مباشرة ما يؤخذ من الحديث اولاً النهي عن استقبال او استدبار القبلة اثناء البول او الغائط - 00:22:22

ثانيا الامر بالتشريق او التغريب. حتى ينحرف عن استقبال القبلة واستدبارها ثالثا الاصل ان امر الشارع ونهيه عامان لجميع الامة ولكن قد يكونان خاصين لبعض الامة فان قوله صلى الله عليه وسلم ولكن شرقوا او غربوا - 00:22:45

امر بالنسبة لاهل المدينة المنورة ومن هو في سمت ومن هو في ممن اذا شرق او غرب لا يستقبل القبلة المسامته والمساواة ومراد ان الاصل ان انه الاوامر تكون عامة - 00:23:05

لكن هنا قال شرق واغرب فاذا قمنا بالعموم صار كل قاضي للحاجة يجب ان يشرق او يغرب وقد يكون يستقبل القبلة اذا المراد بهذا الامر هو خصوص وهو اهل المدينة وهذا الذي يسميه العام العلماء - 00:23:27

العام الذي يراد به الخصوص يعني اطلق والمراد اهل المدينة ومن شابههم. هذا يراد به خصوص اهل المدينة هناك العامل مخصوص العامل مخصوص له هو عام لكن دخله دليل يخصه - 00:23:46

ماشي رابعا الحكمة في هذا في هذا هو تعظيم الكعبة المشرفة. وتقدم الكلام عليه خامسا حسن تعليم النبي صلى الله عليه وسلم. فانه لما بين الجهة المحرمة في الاستقبال والاستدبار علمهم مخرجا مباحا فلم يسد عليهم الباب ويتركهم ولكن ارشدهم - 00:24:06

من الطريق المباحة. فعلا. ولم يتركهم ليش ؟ كلهن غلط باقي عندك الكسر ولا يدخل على الافعال باقي عندك الجزم ما لك الا هو. ولم يتركهم ها. اي من المعطوف على فلم - 00:24:32

يسد ها؟ نعم. فلم يغير يترك فلم يسد عليه فلم يسد عليهما طيب يسد ليش ما هي من يسد وتسكت عند الوقف في السد واقف حال كل شي. نعم لكن الكلام ما هو - 00:24:46

الدرج اصلها يسدد فلم يسدد عليهم ها فلما ادغنا بعضها ببعض ها الى الملتقى السادس سكن الى الفتح سده بعضهم يقول يسد هو على كل النعم. ناسب ما بعده يعني ما بعده مفتوح العين وما قبله السين مفتوحة فيناسب الفتح فتقول يسد - 00:25:07

تحريك تحريك الساكن معروف غسل حسب ما ما قبله او بعده اللي قبلها يسد السين مفتوحة على حسب ان تفتح فلم يسد عليهم

الباب ويتركه ويتركهم فلم يسد عليهم الباب ويتركهم ولكن قال ولم يتركهم. نعم نعم ماشي - [00:25:48](#)

ولكن الى الطريق المباحة وله صلى الله عليه وسلم في مثل هذا قضايا كثيرة ارشاده جاب التمر من خبير الجمعة بدراهم ثم اشتر بدراهم جنبا. هم سادسا هذا المنهج الحكيم في الفتوى هو الذي يتعين على المفتيين ان يسلكوه - [00:26:11](#)

فان فان وصل فان وسط الباب اما الاغلاق. نعم. فان وسط الباب موصدة في عمل مدة مغلق لرعيه بالوصيد كلبه كلبه باسط نعم القصيد البسيط بالباب. رصيد يعني الموصود الباب - [00:26:34](#)

فان وسط الباب فان وسط الباب اما المستفتي نعم امام الباب امام المستفتي فان وصد الباب امام فان وسط الباب امام المستفتي بالتحريم والسكوت عن مسألة الناس وهم في حاجة اليها. ويوجد في الشريعة طريق طريق - [00:26:57](#)

مباح بدلا عنها يمكن سلوكها مما يسبب للناس الحرج والضيق في شريعة وسعها الله عليهم او تسبب الاقدام على الحرام. هم يعني ينبغي للمفتي الحكيم استفتي وكان الحكم او المسألة محرمة ان يبين له الوجه المشروع. يقول له اصنع كذا وكذا. النبي صلى الله

عليه وسلم قال شرق واغربوا بعد ما نهاهم - [00:27:22](#)

في الرجل الذي اشترى ربويا من التمر هذا بالدراهم ثم اذهب واشترى بالدراهم ارشده الى الطريق المباحة طريق المباح. كذلك لو انه لم يستفتوا الناس لكن اما وهناك مسألة عامة وموجودة - [00:27:50](#)

ويتعاملون فيها بالغلط او فيها حرج ينبههم يقول يا جماعة هذا محرم. والطريق الصواب كذا وكذا طريق الصواب كذا وكذا لانه اذا لم يبين لهم الحلال اضطروا الى الوقوع في الحرام يعني يتساهلون ويقدمون - [00:28:13](#)

او يسبب لهم الحرج يمتنعون من من شيء هناك فيه طريق مباح لو سكرت الباب مطلقا اما ضاق على المتقين فيتركون الكل واما تجرأ عليه المستهترون فوقعوا في الحرام خلاف العلماء في استقبال القبلة واستدبارها اثناء قضاء الحاجة - [00:28:29](#)

جاء في البخاري ومسلم عن ابن عمر قال رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبرا الكعبة ومن اجل هذا الحديث اختلف العلماء. شفت الان الحديث فيه النبي صلى الله عليه وسلم استقبال الشام -

[00:29:00](#)

تدبر الكعبة وهنا الحديث قال لا تستدبروها ولا لا تستقبلوا قبيلته ولا تستدبروا هذا الحديث فيه انه مستدبر هذا يتعارض مع الحديث ظاهره في الظاهر يتعارض لكن له جواب عند العلماء - [00:29:19](#)

من اجل هذا الحديث. نعم احسن الله اليك ومن اجل هذا الحديث اختلف العلماء فذهب ابن حزم الى تحريم استقبال قبلة واستدبارها اثناء قضاء الحاجة مطلقا في الفضاء والبنيان ويروى هذا القول عن ابي ايوب ومجاهد والنخعي والثوري والشيخ تقى

الدين وابن القيم - [00:29:39](#)

واحتجوا بحديث ابي ايوب فان القول لا يعارض الفعل في حديث ابن عمر فان الفعل يحكي ويحتمل يحكى ويحتمل الخصوصية او النسيان او العذر واما القول فهو محكم لا تتطرق اليه الاحتمالات. مم. شفت كيف حجتهم؟ قالوا هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم

خاص - [00:30:00](#)

عموم الحديث لا تستقبل القرى ولا تستدبره هذا عام ما فيه قال شر ما فيه قال الا البنيان ها من طوق لفظ قول حديث اه سلمان الذي قبله نهانا ان نستقبل القبلة - [00:30:24](#)

غاية ولا بول ما اقل الا البنيان هذا واضح ها. طيب والفعل الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم؟ قالوا هذا من خصوصياته هذا من خصوصيات هذا الشيء. الشيء الثاني احتمال هناك ومساائل اخرى احتمال النسيان - [00:30:39](#)

واضح؟ احتمال العذر ما استطاع فما دام ان الاحتمال موجود فيبقى على الاصل والقاعدة ان الدليل اذا تطرق اليه الاحتمال يقولون يعبرون البطل به الاستدلال وهذا يعني فيه شوية تجاوز لكن المقصود انه - [00:30:56](#)

يعني لا يقوى الاستدلال به هذا وجهتهم. ها؟ هذي وجهة قولهم. وين كان فيها نظر؟ لكن هذي وجهة قوله ماشي فان الفعل ذهب وذهب. نعم احسن. وذهب الى جواز الاستدبار مطلقا - [00:31:15](#)

هناك القول الاول اجازوا عفوا حرموا والاستقبال والاستدبار مطلقا واضح؟ نعم. بدون تفصيل وهذا الثاني ذهب الى الجواز مطلقا حتى في الفضاء وحتى واضح ورأوا النسخ ماشي وذهب الى جواز الاستدبار مطلقا عروة ابن الزبير وربيعه وداوود. محتجين بحديث ابن عمر الذي في الصحيحين. داود هذا الشيخ - [00:31:35](#)

فقد خصص الاستدبار من حديث ابي ايوب ربيعة تعرفونه. ربيعة الرأي. ايه. مفتي المدينة شيخ مالك وقد خصص الاستدبار من حديث ابي ايوب. اما الاستقبال سيبقى داخلا نعم كلام تغير من النسخة اللي معنا - [00:32:06](#) ادينا محتجين بحديث ابن عمر الذي في الصحيحين وقد خصص الاستدبار من حديث ابي ايوب اما الاستقبال فيبقى داخلا في عموم حديث ابي ايوب من عدم الجواز. اي نعم تخصصه - [00:32:31](#)

استدبارها فقد خصص الاستدبار من حديث ابي ايوب خصص ولا خصص يا شيخ تخصص واما الاستدبار ولو ما استقبال فقد خصص الاستدبار ابن حديث ابي ايوب اما الاستقبال سيبقى داخلا في عموم حديث ابي ايوب. من عدم الجواز. ايه. فهم يقولون في الاستقبال يجوز مطلقا - [00:32:47](#)

يجوز مطلقا لان حديث ابي ايوب عفوا فذهب الى جواز الاستقبال مطلقا ها استقبال عندك وذهب نعم قال اما الاستقبال فيبقى الاول قبل وذهب. فذهب الى جواز الاستدبار مطلقا. استدبار اي نعم. عندنا الاستقبال - [00:33:21](#)

هذا هو قول ابن تيمية رحمه الله انك البنيان خاصة ماشي وذهب الى التفصيل وهو جوازه في البناء. ايوا لاحظت مذهب الثاني ما هو؟ الاستدبار جواز الاستدبار مطلقا. مطلقة في - [00:33:47](#)

وخارج اه وفي من اول وذهب الى جواز الاستدبار. ايه يا شيخ حديث ابن عمر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مستدبر الكعبة. اي هنا حديث ابن عمر خص حديث ابي ايوب ماذا يقول؟ شف في المتن. قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبروها - [00:34:03](#) طيب ابن عمر يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مستدبر الكعبة دل على انه خص فقط هذه الجزئية استدبر الكعبة فدل على ان النهي في حديث ابي حديث ابي ايوب لا تستدبروها - [00:34:32](#)

منسوخ او مخصوص بمعنى منسوخ مطلقا. اذا التحريم فقط يقول ايش الاستقبال وجواز الاستدبار ماشي وذهب الى التفصيل وهو جوازه في البناء وتحريمه في الفضاء الائمة ما لك والشافعي واحمد واسحاق وهو مروي عن ابن عمر والشعبي - [00:34:46](#)

وقالوا ان الدالة تجتمع في هذا القول. ويحصل اعمالها كلها قال الصنعاني وهذا القول ليس ببعيد لابقاء احاديث النهي على بابها واحاديث الاباحة كذلك قلت وهذا هو الراجح من الاقوال الثلاثة وبالله التوفيق. نعم. صحيح. هذا هو الواجب - [00:35:13](#)

هذا هو الراجح واما القول الاول انه انه محرم مطلقا الاستقبال والاستدبار والنشط احتجاجهم بحديث ابي ايوب وانه دلالة امر حديث ابن عمر دلالة فعل هذا غير صحيح لان افعال النبي صلى الله عليه وسلم مبينة - [00:35:33](#)

لتبين للناس ما نزل اليهم فيبين بالقول وبالفعل القول وبالفعل وهذا منه دل على هذا ابن فعل ابن عمر نفسه انه عرض ناقته واستقبله كما في حديث مروان الاصفر بيني وبينهم قبلة وقضى حاجته - [00:35:52](#)

قال اليس قد نهى عن هذا؟ قال في الفضاء اذا لم يكن بينك وبينها شيء وحديث جابر وحديث عائشة حديث جابر قد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت - [00:36:16](#)

بكذا يقضي حاجته مستقبلا الشام مستدبر القبلة دل على النسخ خذوا به نسخ مطلقا الظاهر انه لحاجز وجود وحديث عائشة قال تحولوا مقعدتي وكذلك كانت في بنيان هذا هو الصحيح وبالله التوفيق والله اعلم - [00:36:33](#)

صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد اله وصحبه اجمعين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:37:03](#)